



قرار وزاري رقم (٢٠٢٤/٣٦٠)

بشأن تنظيم الاختصاصات في قطاعي الإسكان والتخطيط العمراني

- استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥،
والى قانون تنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥،
والى اللائحة التنفيذية لتنظيم الانتفاع بأراضي سلطنة عمان الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨،
والى نظام تملك الشقق والطبقات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨،
والى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢،
والى قانون الإسكان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٧،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٢ في شأن منح الأراضي الحكومية،
والى اللائحة التنفيذية لنظام تملك الشقق والطبقات وال محلات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٩/٥٠،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الإسكان الاجتماعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦،
والى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان والتخطيط العمراني الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/١١١ بشأن التفويضات في قطاع التخطيط العمراني،
والى اللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٣/٢٢٠،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.





-٢-

تقرير **المادة الأولى**

لمديري عموم الإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظات في سبيل تنفيذ أعمالهم ممارسة الاختصاصات المرفقة بالملحق رقم (١).

المادة الثانية

لمديري الدوائر المختصين ومديري الإسكان والتخطيط العمراني بالمديريات العامة للإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظات في سبيل تنفيذ أعمالهم ممارسة الاختصاصات المرفقة بالملحق رقم (٢).

المادة الثالثة

لرؤساء الأقسام المختصين بالمديريات العامة للإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظات في سبيل تنفيذ أعمالهم ممارسة الاختصاصات المرفقة بالملحق رقم (٣).

المادة الرابعة

لمدير عام الأراضي ولمديري عموم الإسكان والتخطيط العمراني بالمحافظات التوقيع الإلكتروني على عقود الانتفاع للأراضي المعروضة عبر منصة تطوير بعد إعتماد الوزير.

المادة الخامسة

على الموظفين الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في الوزارة عند ممارسة اختصاصاتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة

على مديري عموم الإسكان والتخطيط العمراني الالتزام بتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية وفق الآتي :

- إذا كانت الوزارة طرفاً في الدعوى وكان الحكم نهائياً وباتاً فيتم التنفيذ فوراً.

....





- إذا لم تكن الوزارة طرفاً في الدعوى وتضمن الحكم ما يتعارض مع القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فيتم مخاطبة المحكمة المختصة وبيان أوجه التعارض فإذا أمرت المحكمة رغم ذلك بوجوب التنفيذ فينفذ الحكم.

المادة السابعة

لديري عموم الإسكان والتخطيط العمراني اعتماد تصحيح الأخطاء المادية والحسابية في المذكرات التخطيطية والإسكانية المعتمدة ، والتي تقع ضمن اختصاصاتهم المقررة فيه ، شريطةً ألا يؤثر التعديل على الرأي المعتمد .

المادة الثامنة

يفوض مديرى عموم الإسكان والتخطيط العمراني في منح حق الإنقاف للأراضي وفقاً للبنود (٤، ٦، ٧، ٨)، من أولاً (أ) بالملحق رقم (١).

المادة التاسعة

يفوض مديرى عموم الإسكان والتخطيط العمراني في اعتماد توصيات لجان إثبات وتسجيل الملك بمتلك ما لا يزيد عن مساحة (٥٠٠٠ م٢) خمسة آلاف متر مربع واعتماد كافة توصيات لجان إثبات وتسجيل الملك المرفوعة.

المادة العاشرة

يلغى القرار الوزاري رقم (١١١/٢٣/٢٠٢٣) المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الحادي عشر

على المعنيين بالأمر تنفيذ هذا القرار وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتخطيط العمراني



صدر في : ٦ ذي الحجه ١٤٤٥ هـ
الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠٢٤ م





الملحق رقم (١)

اختصاصات مديرى العموم بالمديريات العامة للإسكان والتخطيط العمرانى بالمحافظات

أولاً: قطاع الإسكان

أ- الأراضي :

الاختصاص	م
اعتماد كشوفات التعويض للأراضي المتأثرة تخطيطياً أو المتأثرة بأحد المشاريع التنموية بالمحافظة وفق محضر لجان التعويض عن الأراضي المتأثرة وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٥٢/٢٠٢٣).	١
اعتماد الواقع التي يتم تحديدها لخدمة (خطط أرضك) على أن تكون تلك الواقع في القرى التي لا يوجد بها مخططات سكنية أو أراضي شاغرة، واعتماد الأرضي التي يتم اختيارها في الواقع المحدد لخدمة (خطط أرضك) بعد الدراسة الفنية.	٢
اعتماد تحديد المخططات المتوفرة وربطها بالطلبات وفق العنوان الدائم والقرى المجاورة بمنصة (اختر أرضك).	٣
اعتماد حق الانتفاع في الأرضي المرتبطة بتنفيذ مشاريع حكومية لمدة مؤقتة لا تتجاوز مدة إنشاء المشروع.	٤
اعتماد حق الانتفاع للعزب والحظائر في المخططات المعتمدة بعد موافقة الجهات المعنية.	٥
اعتماد حق الانتفاع للمناطق بعد موافقة الجهات المعنية (كمشاريع مؤقتة) بمساحات لا تزيد عن (٢٠٠م٢) خمسين متر مربع.	٦
اعتماد حق الانتفاع لأبار المياه بعد موافقة الجهات المعنية بمساحات لا تزيد عن (١٠٠م٢) مائة متر مربع.	٧
اعتماد حق الانتفاع لمشاريع الخدمات الحكومية (الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، والاتصالات) بمساحات لا تزيد عن (٢٠٠٠م٢) عشرين ألف متر مربع.	٨
الغاء عقود الانتفاع للأراضي الفضاء بعد مرور سنتين دون استغلال شريطة موافقة الوزير.	٩

....





الاختصاص

م

١٠	الغاء اعتماد الأرض المخصصة بالانتفاع للمستثمر في حال عدم قيامه باستكمال إجراءات إبرام العقد خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ ترسيتها بالمخالفة له أو من تاريخ إخطاره بالقرار على أن يتم استيفاء موافقة الوزير على الإلغاء.
١١	اعتماد التنازل عن عقود الانتفاع بعد التأكد من استغلال الأرض في النشاط المحدد بالعقد مع ضرورة توفر التقييم لقيمة الأشغال وفق الضوابط المقررة.
١٢	إضافة أو تغيير النشاط المسجل في عقود الانتفاع للاستعمال التجاري والصناعي إلى نشاط آخر، وتغيير النشاط الزراعي إلى نشاط آخر شريطة موافقة اللجنة الفنية الرئيسية لتنظيم الانتفاع بالأراضي الزراعية، عدا العقود المبرمة بنظام المزايدة أو الفرص الاستثمارية المطروحة في منصة تطوير.

بـ. المساعدات الإسكانية :

م

الاختصاص	م
١ اعتماد استبدال الأراضي التي لا تتوفر بها خدمات خارج الولايات التي لا توجد بها مشاريع أو خطط صرورة لتنفيذ طلبات المساعدات السكنية، والتي ألت إلى المستفيد بالمنح أو الهبة أو الإرث، بأخرى بها خدمات عبر برنامج (أختار أرضك)، شريطة إتمام بناء الوحدة السكنية على القطعة المستبدلة، أو استبدالها بوحدات سكنية من مشاريع صروح، أو المدن المستقبلية.	١
٢ اعتماد الزيادة في الدخل لطلبات المساعدات السكنية بما لا يزيد عن (٥٠) خمسون ريالاً عمانيًا من إجمالي الدخل المعتمد بعد العرض على لجنة المساعدات السكنية.	٢
٣ البت في التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن من قرارات لجان المساعدات السكنية بعد دراستها من قبل أقسام الشؤون القانونية بالمديريات.	٣

..../
.....
.....





ثانياً : قطاع التخطيط العمراني

الاختصاص	م
١ اعتماد المخططات العامة التفصيلية لمناطق التوسيع الحضري والجيوب التخطيطية المقترن إضافتها للنطاق الحضري، حسب الخطة السنوية للوزارة لتنفيذ توجهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية العمرانية والمخطط الإقليمي للمحافظة، وبما لا يزيد عن (٥٠) خمسون قطعة أرض لكل موقع بالإضافة إلى الخدمات الالزمة، وفق السياسات ومعايير الوطنية واللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي.	١
٢ اعتماد الواقع المقترن تخصيصها للخدمات الواقعة خارج المخططات المعتمدة بما لا يزيد عن (٢٠٠٠٠م٢) عشرين ألف متر مربع لكل موقع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع بعد استيفاء موافقة الجهات المختصة وأمكانية توسيعة الواقع القائم بما لا يجاوز المساحة المحددة، وفق الضوابط التخطيطية.	٢
٣ اعتماد خرائط الواقع العام لقطع الأرضي وفق المدون بالرسومات المساحية الصادرة لها ووفق اللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي.	٣
٤ اعتماد الخرائط التعميرية لإضافة النشاط التجاري للاعب الفرق الأهلية.	٤
٥ اعتماد الواقع المقترن تخصيصها للعزب، والمخططات التفصيلية لها حسب الضوابط المعمول بها شريطة ألا يتعارض ذلك مع السياسات المعتمدة للنطاق التخططي الواقع فيه، واعتماد موقع آبار المياه بعد استيفاء موافقة الجهات المختصة.	٥
٦ اعتماد الواقع المقترن تخصيصها لمشاريع الأمن الغذائي وبما لا يزيد عن مساحة (١٠٠) مائة فدان لكل موقع بعد موافقة اللجنة الفنية الفرعية لتنظيم الانتفاع بالأراضي الزراعية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع السياسات المعتمدة للنطاق التخططي الواقع فيه، ووفقاً للضوابط التخطيطية.	٦
٧ اعتماد دمج قطع الأرضي الصادر بها سندات ملكية، بذات استعمالها بدون زيادة في المساحة الكلية بعد الدمج، ووفق الضوابط التخطيطية.	٧

....





الاختصاص

م

اعتماد تقسيم قطع الأرضي الصادر بها سندات ملكية بما لا تزيد مساحتها (٢٠٠٤م^٢) اثنان وأربعون ألف متر مربع، مع الحرص على تطبيق المعايير التخطيطية المعمول بها في إعداد المخططات التفصيلية خصوصاً المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وفق السياسات والمعايير الوطنية واللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي.

٨

اعتماد المساحة المشغولة الزائدة لقطع الأرضي الزراعية الصادر بها سندات ملكية، وفق السياسات والمعايير الوطنية والضوابط الآتية:

٩

١- لا تكون الزيادة واقعة في أحراش الأودية والجبال والطرق وخطوط الخدمات والمرافق العامة والمساحات المخصصة للمنفعة العامة.

٢- أن تكون المساحة الزائدة مشغولة وقائمة بـالمواد الثابتة قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م.

٣- لا تكون القطعة سبق تمديدها أو اعتماد مساحة زائدة لها أو رفضها من لجان إثبات وتسجيل الملك.

٤- لا تتجاوز المساحة الزائدة أكثر من (٥٪) من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية.

٥- أن تكون المساحة الزائدة مزروعة وقائمة بالأشجار المثمرة وليس زراعة موسمية.

وما زاد عن (٥٪) يعرض على اللجنة الفنية الفرعية لتنظيم الارتفاع بالأراضي الزراعية بالمحافظات وترفع توصياتها للوزير، شريطة الالتزام بالضوابط الواردة أعلاه.

وفي جميع الأحوال على مدير العموم اتخاذ كل ما يلزم لازالت جميع التعديات الواقعة على الأراضي الحكومية بالتنسيق مع البلدية المختصة وإحاطة المجلس البلدي بالتعديات المرصودة.

١٠

اعتماد المساحة المشغولة الزائدة لقطع الأرضي السكني الصادر بها سندات ملكية، وفق السياسات والمعايير الوطنية والضوابط الآتية:

١- لا تكون القطعة واقعة ضمن مخطط معتمد.

٢- لا تكون الزيادة واقعة في أحراش الأودية والجبال والطرق وخطوط الخدمات والمرافق العامة والمساحات المخصصة للمنفعة العامة.

....





م


الاختصاص

- ٣- أن تكون المساحة الزائدة مشغولة وقائمة بالمواد الثابتة قبل تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٥ م.
- ٤- لا تكون القطعة سبق تميدها أو اعتماد مساحة زائدة لها أو رفضها من لجان إثبات وتسجيل الملك.
- ٥- لا تتجاوز المساحة الجمالية للقطعة السكنية مع الزيادة (٢٠٠٠) ألف متر مربع.

وعلى مديري العموم اتخاذ كل ما يلزم لإزالة جميع التعديات الواقعة على الأراضي الحكومية بالتنسيق مع البلدية المختصة وإحاطة المجلس البلدي بالتعديات المرصودة .

..../....





-٦-

الملحق رقم (٢)

الختصاصات مدراء الدوائر

أولاً : قطاع الإسكان

المدير المختص	الاختصاص المسند
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الأراضي .	تجديد عقود الانتفاع للسنة الثانية للأراضي الفضاء ، على أن يرفق المنتفع ما يثبت جدية إقامة المشروع ، وتكون كآخر مهلة لتنفيذ المشروع .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الأراضي .	اعتماد تجديد جميع عقود الانتفاع لختلف استعمالات الأرضي ، وفقاً للضوابط المقررة والمعتمدة .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الأراضي .	اعتماد إلغاء عقد الانتفاع عند التقدم بالطلب من جانب المنتفع بعد إزالة أي إشغالات في الأرض وسداد جميع المستحقات المالية . إن وجدت ..
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الإسكان الاجتماعي .	توقيع الأوامر التشغيلية لمشاريع المساعدات السكنية .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الإسكان الاجتماعي .	اعتماد الموافقة على شراء مسكن جاهز لبرنامج المساعدات السكنية .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الإسكان الاجتماعي .	الموافقة على تمديد فترة المشروع للمقاولين وفقاً لمبررات واضحة ولمرة واحدة .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة الإسكان الاجتماعي .	اعتماد عقود المقاولة الخاصة بتنفيذ المساعدات السكنية وصرف الدفعات المالية .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة السجل العقاري .	اعتماد وتوقيع سندات الملكية لأبناء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاجانب .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة السجل العقاري .	نقل قيد عدم جواز بيع الأراضي المنوحة إلا بعد إتمام البناء في الحالات الآتية : أ - التصرف باليبيع أو المبادلة لغرض شراء أرض سكنية بديلة لا تقل قيمتها السوقية وفقاً جداً على الأسعار المعتمدة بالوزارة عن الأرض محل التصرف . ب - نقل الأرض للورثة مع إيقانها محملة بقيد عدم جواز البيع إلا بعد إتمام البناء .
- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني . - مدير دائرة السجل العقاري .	اعتماد سند الانتفاع بمسكن اجتماعي بعد التسجيل بنظام معلومات الأراضي .





ثانياً: قطاع التخطيط العمراني

الأخلاص المستند	المدير المختص
اعتماد دمج قطع الأرضي الصادر بها سندات ملكية، بذات استعمالها بما لا يزيد عن (١٠) عشر قطع بدون زيادة في المساحة الكلية بعد الدمج، ووفق الضوابط التخطيطية.	
اعتماد تقسيم قطع الأرضي الصادر بها سندات ملكية، بما لا يزيد عن مساحة (٢١٠٠٠م٢)، واحد وعشرون ألف متر مربع، ولمرة واحدة فقط، مع الحرص على تطبيق المعايير التخطيطية المعتمد بها في إعداد الخطط التفصيلية خصوصاً المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة وفق السياسات والمعايير الوطنية واللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي.	
اعتماد تقسيم المباني والوحدات العقارية وفقاً لنظام تمليك الشقق والطبقات، طبقاً للنموذج المعتمد للرسم المساحي المخصص لهذا النوع من التقسيم.	- مدير دائرة الإسكان والتخطيط العمراني
اعتماد تعديل شكل قطع الأرضي أو زحزحتها لتفادي التأثير بذات مساحتها، شريطة عدم خروج كامل الأرض بعد التعديل عن حدود الأرض السابقة، ووفق الضوابط التخطيطية.	- مدير دائرة التخطيط العمراني
اعتماد إضافة منزل سكني أو استقطاع أرض سكنية من الأرض الزراعية التي بها سند ملكية وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لضوابط تخطيط الأراضي.	
اعتماد تسكين قطع الأرضي الصادر بها سندات ملكية بذات الاستعمال أو استعمال آخر وفقاً للمخطط التفصيلي المعتمد، واستكمال إجراءات تغيير استعمال قطع الأرضي الواقع ضمن المنطقة المعتمدة شريطة توفر مذكرة الاعتماد وخارطة واضحة لتلك الحدود.	



-٨-

الملحق رقم (٣)

اختصاصات رؤساء أقسام التخطيط العمراني

الاختصاص المسند	رئيس القسم المختص
التوقيع على الرسومات المساحية للقطع الواقعة داخل وخارج المخططات المعتمدة ، الموضحة وغير الموضحة على خرائط الوزارة ، أو التي بها رسومات مساحية تشتمل أو لا تشتمل على إحداثيات حقيقية ، وبذات مساحتها .	
اعتماد دمج قطع الأراضي الصادر بها سندات ملكية ، بذات استعمالها بما لا يزيد عن (٥) خمس قطع بدون زيادة في المساحة الكلية بعد الدمج ، ووفق الضوابط التخطيطية .	- رئيس قسم تنفيذ المخططات - رئيس قسم التخطيط العمراني
اعتماد تقسيم المبني والوحدات العقارية وفقا لنظام تملك الشقق والطبقات ، طبقا للنموذج المعتمد للرسم المساحي المخصص لهذا النوع من التقسيم بما لا يزيد عن (١٠) عشر وحدات عقارية ، ووفقا للضوابط التخطيطية .	
اعتماد مسارات الخدمات ، وإسقاطها على الخرائط التخطيطية ، شريطة لا تؤثر على الخدمات أو المرافق العامة الأخرى أو تتدخل مع أملاك الغير .	
اعتماد الرفوعات المساحية المعدة من قبل المهندسين وفي المساحة في الوزارة أو من مكاتب الاستشارات الهندسية المصرح لها بذلك .	- رئيس قسم المساحة والخرائط - رئيس قسم التخطيط العمراني
البت في طلبات بيع الخرائط الورقية والرقمية وفقا للنظم واللوائح المعتمدة .	

